

المجلس (44) | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد المشيّق | #دروس_الشيخ_المشيّق

خالد المشيّق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر اننا ولشيخنا والسامعين والمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره. وتزيد الانثى شرطا سادسا. وهو ان تجد له وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها ولا. فان حجت باب الاحرام - [00:00:25](#)

وهو واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله. ولا ينعقد الاحرام مع وجود واذا وانعقد لا يبطل الا بالردة. لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل الدهر بل يلزمه اتمامه والقضاء ويخير من يريد الاحرام بين ان يدوي التمتع - [00:00:52](#)

وافضل او ينوي الافراد او القران. فالتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج. ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج. والافراد هو ان يحرم. والافراد هو ان يحرم بالحج. ثم بعد فراغه منه يحرم - [00:01:22](#)

العمرة والقران هو ان يحرم بالحج والعمرة معا او او يحرم بالعمرة. ثم يدخل الحج قبل الشروع في طوافها. فان احرم به ثم بها لم يصح. ومن احرم واطلق صح وصرفه - [00:01:42](#)

ما شاء وما عمل قبل فله. لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه وان يشترط. فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني. فيسره لي وتقبله مني. وان حبسني حابس فمحلي وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. حبستني - [00:02:02](#)

باب محظورات الاحرام والبركة. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد - [00:02:36](#)

وان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فتقدم جملة من شروط وجوب الحج - [00:02:56](#)

المؤلف رحمه الله الاسلام والعقل والبلوغ والحرية وكمال الحرية. وتقدم ان الحج والعمرة يصحان من الصبي والصغير وان لم يميز وتقدم ايضا ان احرام الصبي هل يرتفع بالرفض الى اخره تقدم الكلام على ذلك وايضا تقدم ان الرقيق - [00:03:21](#)

اذا حج قبل ان يعتق فهل حجه صحيح او ليس صحيحا؟ وتقدم ايضا ما يتعلق بالاستطاعة تفسير الاستطاعة وان العلماء رحمهم الله تعالى فسروا الاستطاعة على قولين القول الاول ان المراد بالاسلام - [00:03:51](#)

هي ملك الزاد والراحلة والرأي الثاني ان المراد بالاستطاعة هي القدرة على الوصول الى المناسك بلا مشقة تزيد على مشقة الحج او السفر العادية وايضا تقدم ان هذه الاستطاعة لا تعتبر الا بعد توفر ثلاثة امور - [00:04:11](#)

الامر الاول قضاء الواجبات والامر الثاني آ وجود الحوائج الاصلية والامر الثالث وجود النفقات له ولمن يمونه. وسبق لنا ايضا هل الحج يجب على الفور او على التراخي الى اخره. وهل يستتيب الرجل عن المرأة الى اخره؟ وايضا تقدم انه - [00:04:38](#)

اذا احرم النائب ثم عوفي المنيب. فان هذا لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعافى بعد تمام النسك. يعني المنيب عوفي بعد ان اتم النائب النسك فهذا يجزئه بالاتفاق - [00:05:09](#)

والحالة الثانية ان يعافى قبل احرام النائب فهذا لا يجزئه بالاتفاق وانما تكون تطوعا عن المنيب وذكرنا ان هذه المسألة يلغز بها فيقال

رجل صح تطوعه او حجه تطوعا قبل - 00:05:31

الفريضة والحالة الثالثة ان ان يعافى بعد احرام النائب وقبل فراغه من النسك فهل يجزئه ذلك عن حجة الاسلام او لا يجزئه؟ المشهور من المذهب انه يجزئه والرأي الثاني رأي - 00:05:58

حنفية والشافعية انه لا يجزئه وهذا استظهره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا يجزئ ويظهر والله اعلم اه يظهر والله اعلم ان ان يقال بانه ان وقف بعرفة وقف بعرفة يظهر والله اعلم انه يجزئه لان الحج عرفة - 00:06:23
فاذا وقف بعرفة فانه يجزئه. وان لم يقف فانه لا يجزئه. او يقال بانه يجزئه مطلقا كما هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. هم نعم مم قال - 00:06:45

قال رحمه الله تعالى فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه نعم اذا مات من توفرت فيه شروط الوجوب قبل ان يستنيب من يحج عنه وجب ان يخرج من تركته - 00:07:09
من ما يحج به عنه مثال ذلك رجل توفرت فيه شروط الحج من القدرة بما وبدنه او من القدرة بماله دون بدنه لكنه لم يستلزم ثم مات فهل يخرج من تركته ما يحج به عنه؟ او نقول بانه لا يخرج من تركته. للعلماء رحمهم الله تعالى في ذلك رأيهم - 00:07:40
الرأي الاول المشهور من المذهب ومذهب الشافعية انه يخرج من تركته ما يحج به عنه اوصى او لم يوصي. لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في البخاري. وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم فاقضوا - 00:08:17
فالله احق بالوفاء. وهذا دين في رقبته يسد عنه من تركته. ما دام ان له تركة والرأي الثاني رأي الحنفية والمالكية انه ان اوصى فانه يخرج من تركته ما يحج به عنه والا - 00:08:37

لم يوصي فانه لا يخرج من تركته ما يحج به عنه لانه اه اذا لم يوصي ان اوصى فيخرج من تركته ما يحج به عن لان الوصية يجب تنفيذها واما اذا لم يوصي فانه لا يخرج من تركته ما يحج به عنه يقولون او كما يعلل المالكية يقولون - 00:08:59
بان الحج يسقط بالموت. يقولون يسقط اذا مات خلاص سقط وايضا حديث مسلم حديث ابي هريرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله. فهذا لما مات الان انقطع عمله. وايضا هناك اصل يبيني عليه الفقهاء - 00:09:34
الله تعالى وهو اصل النيابة في العبادات هل آآ تدخل النيابة هنا في العبادات او لا تدخل الى اخره ووسع المذاهب من حيث الجملة فيما يتعلق بالنيابة في العبادات هم الحنابلة. رحمهم الله تعالى. اما - 00:10:00
بقية المذاهب كالحنفية والمالكية فانهم يتشددون فيما يتعلق بالنيابة في العبادات قال رحمه الله تعالى ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه حج عن غيره. من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره. ولو انه احرم عن غيره فان هذا الاحرام - 00:10:20
ينقلب عن نفسه. فمثلا لو احرم عن ابيه قال لبيك حجا عن ابي او لبيك حجا عن امي وهو لم يحج عن نفسه فانه ينقلب عن نفسه. وهذا المشهور من مذهب الامام احمد والشافعي - 00:10:50

واستلوا على هذا بحيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي يقول لبيك يعني الشبرمة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شبرمة؟ فقال اخ او قريب لي. قال عليه الصلاة والسلام حججت عن نفسك؟ قال لا - 00:11:10
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وهذا الحديث في مسند الامام احمد وفي السنن في مسند الامام احمد وفي السنن وضعفه بعض الحفاظ الحفاظ ضعف الحديث ولم يثبت - 00:11:32

الرأي الثاني رأي الحنفية والمالكية انه اذا احرم عن غيره ولم يحج عن نفسه انه ينعقد عن الغير. لحديث عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - 00:11:51
وانما لكل امرئ ما نوى وايضا ما تقدم من حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قصة الخثعمية التي ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان فريضة الله في الحج - 00:12:11

ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه؟ قال حج عنه وهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية قال حجي عنه يعني حجي عن ابيك. نعم حجي عن - 00:12:27

أبيك ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم هل حجت عن نفسها او لم تحج عن نفسها ويظهر والله اعلم ان الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر. لان قول النبي صلى الله عليه وسلم حج عنه لا يلزم من ذلك ان يكون في هذا العام - [00:12:47](#)

وانما بين لها النبي صلى الله عليه وسلم يعني لو فرض انها لم تحج عن نفسها لا يلزم ان يكون اه في في هذا العام الذي ستحج فيه بل بين لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحج - [00:13:07](#)

عن ابيها وهذا انما يكون بعد ان تحج عن نفسها. واما حديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اه كما سلف ان ذكرنا قاعدة ان ما يتعلق بالنيات في الحج ان الحج هو اوسع العبادات فيما يتعلق بالنيات. وتغير - [00:13:26](#)

الى اخره. في ظهر والله اعلم ان الاحوط في هذه المسألة ما ذهب اليه الحنابلة والشافعية. قال رحمه الله وتزيد انثى شرطا سادسا وهو ان تجد لها زوجا او محرما مكلفا وتقدر على اجرتة - [00:13:50](#)

وعلى الزاد والراحلة لها وله يعني المرأة ايضا تزيد ان يشترط من شرائط الوجوب المحرم يعني هل المحرم شرط من شرائط الوجوب او من شرائط وجوب الاداء؟ قولوا والمشهور من المذهب انه من - [00:14:10](#)

شرائط الوجوب ويترتب على هذا انها لو ماتت ولم تجد محرما انه لا يخرج من تركتها ما يحج به به عنها لانه حتى الان لم يجب عليها الحج. لكونها لم تجد محرما. وكذلك ايضا يترتب على هذا انه لا يلزمها - [00:14:32](#)

ان تنوي الحج متى وجدت في المحرم لانه حتى الان لم يجب عليها المحرم شرط من شرائط الوجوب وليس من شرائط وجوب الاداء. ويدل لذلك الحيثة الكثيرة في نهي المرأة عن السفر بلا محرم. وفي حديث ابن عباس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافرن امرأة - [00:14:52](#)

الا مع ذي محرم فقال رجل يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك. انطلق بحجة - [00:15:17](#)

مع امرأتك ومن هو المحرم هنا؟ قال لك المؤلف المحرم ان يكون زوجا لها او من تحرم عليه. نعم. من تحرم عليه بالنسب. او بالسبب المباح وهو الرضاع او بالمصاهرة. او بالمصاهرة - [00:15:33](#)

الذين يحرمون على المرأة بالنسب سبعة الاب وان علا والابن وان نزل والاخ سواء كان اخا شقيقا او اخا لاب او اخا لام وابن الاخ والعم سواء كان عما شقيقا او عما لاب او عما لام وابن الاخ الشقيق - [00:15:57](#)

وابن الاخت والخاله هؤلاء السبعة يحرمون على المرأة من جهة النسب مثلهم من جهة الرضاة. فابوها من الرضاع وابنها من الرضاة واخوها من الرضاة وعمها من الرضاة وابن اخيها من الرضاع وابن اختها من الرضاع وخالها من الرضاع هؤلاء ايضا كلهم - [00:16:32](#)

محارم المرأة في حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب المحرم اما ان يكون زوجا واما ان يكون من تحرم عليه بنسب او من تحرم عليه بسبب مباح وهو الرضاع - [00:16:54](#)

او من تحرم عليه بالمصاهرة. والذين اه يحرمون عليها بالمصاهرة ابن الزوج. نعم ابن وزوجها فابن زوجها هو محرم لها. وكذلك ايضا ابو الزوج. نعم. ابو الزوج ابن الزوج وان نزل - [00:17:13](#)

وابو الزوج وان علا محرم لها. زوج بنتها ايضا محرم لها. هؤلاء الثلاثة يكونون محارم بمجرد العقد ابن الزوج ابو الزوج زوج البنت بمجرد العقد بمجرد العقد يكون المحارم لها فاذا عقد على هذه المرأة بمجرد ان يعقد عليها - [00:17:33](#)

يحرم عليها ابنه وان نزل. ويحرم عليها ابوه اه نعم يحرم عليها المرأة ابن الزوج وان نزل. وابو الزوج وان علا حتى ولو طلقها او مات عنها الى يوم القيامة. كذلك ايضا زوج البنت - [00:18:00](#)

ايضا اه اذا عقد على بنت المرأة فان زوج البنت يكون محرما عليها بمجرد العقد واما الرابع فهو زوج الام زوج الام لا يكون محرما للبنت الا بالدخول بالام. اي لا يكون محرما للربية الا اذا دخل - [00:18:21](#)

بامها يعني وطنها هؤلاء الاربعة هم المحارم من جهة الصهر. قال او محرما مكلفا. هنا ذكر المؤلف رحمه الله شرط المحرم يشترط فيه

ان يكون مكلفا يعني ان يكون بالغاً عاقلاً - 00:18:48

والشرط الثاني ان يكون اميناً. يعني ان يكون اميناً على هذه المرأة. فيشترط ان يكون بالغاً عاقلاً اميناً على هذه المرأة اما اشتراط الحرية هل يشترط ان يكون حراً او لا؟ وهل يشترط ان يكون بصيراً او لا؟ وهل يشترط ان يكون مسلماً او لا - 00:19:08

الصواب في هذه المسائل. هذه الشروط ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى. الصواب انها لا تشترط في المحرم. يعني يشترط في المحرم ان يكون بالغاً عاقلاً اميناً اميناً ان خير من استأجرت القوي الامين - 00:19:31

مع الذكورة لا شك انه يشترط ان يكون ذكوراً ذكراً والا آ لا فائدة من اشتراط المحرم تشترط هذه الشروط الاربعة اما البصر والاسلام والحرية فالصواب في ذلك ان هذه لا تشترط - 00:19:50

قال وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله لابد ان تقدر على اجرته اذا كانت تستأجر مركوباً وايضاً على الزاد والراحلة لها وله كما تقدم يعني ان تكون مستطبعة. هذه المرأة تكون مستطبعة - 00:20:12

لها المحرم. نعم هذا المحرم فان حجت بلا محرم حرم واجزأها لو انها خالفت وحجت بلا محرم فان حجبها مجزئ. يعني كحكم وضعي من حيث الصحة والفساد تقول بانه صحيح - 00:20:34

لان هذا الحج اكتملت شروطه. لكن كحكم تكليفي قال لك المؤلف رحمه الله تأثم يعني من حيث الحرمة والاباحة نقول بانها تأثم. لكن من حيث الحكم الوضعي نقول بان حجبها مجزئ - 00:20:56

وصحيح لان هذا الحج اكتملت شروطه واركانه نعم وعلى كلام المؤلف رحمه الله ان المرأة لا تسافر للحج الا بالمحرم ولو سافرت فان هذا محرم ولا يجوز رخص لها الامام مالك رحمه الله تعالى ان المالكية يقولون يرخص لها ان تخرج مع جماعة النساء - 00:21:16

الشافعي رحمه الله يقول تخرج مع حرة ثقة كانت هناك امرأة حرة ثقة تخرج معها. شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول تخرج كل امرأة ائمة والذي يظهر والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى - 00:21:49

وان المرأة لا لا يجوز لها ان تخرج الا معدي محرم وهي في عافية. ما دام ان الشارع اشترط لها المحرم فيه عافية حتى الان لم يجب عليها الحج - 00:22:12

تتخرج من عدم الحج وهل يجب على المحرم ان يخرج معها او لا يجب لا يجب المحرم ان يخرج معه حيث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قصة المرأة التي خرجت حاجة وقال انني اكتتبت في غزوة كذا وكذا هذه المرأة خرجت مع الصحابة - 00:22:30

الله تعالى عنه عنهم خرجت مع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومع ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انطلق فحج مع امرأتك واما ما ورد يعني هم يستدلون فعل امهات المؤمنين الى اخره - 00:22:52

امهات المؤمنين يا شأنهن اعظم من شأن غيرهن لان امهات المؤمنين محرمات محرّمات على غير النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الاحترام. نعم اجلالا وتعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:13

قال رحمه الله تعالى باب الاحرام الاحرام آ في اللغة هو الدخول في التحريم. واما في الاصطلاح فهو نية الدخول في النسك نية الدخول في النسك. فالاحرام هو ان ينوي ان يدخل في النسك. قال وهو واجب من الميقات - 00:23:34

هذا من واجبات الحج نعم يجب ان يحرم من الميقات اذا كان يمر بالميقات. ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال او قال فرض ان ان نعم حديث ابن عمر انه قال فرض - 00:24:01

لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلمأم فقال فرضاً والفرض يدل على الوجوب. حديث ابن عباس ايضاً في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر مواقيت قال - 00:24:25

يهل اهل المدينة وهذا خبر بمعنى الامر يعني ليهل اهل المدينة من ذي الحليفة قال ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله. من كان دون المواقيت مثل عسفان وبحرة ونحو ذلك - 00:24:47

فانه يحل من مكانه. لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن كان دون ذلك فمهلّه من اهله. قال ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر. يعني انه تشترط النية - 00:25:14

المجنون فاقد للعقل المغمى عليه والسكران غطي على عقلهما فلا نية لهما لان الاحرام هو نية الدخول في النسك. وهنا غير موجودة النية المجنون فاقد العقل والمغمى عليه غطي على عقله. والسكران غطي على عقله. قال واذا انعقد - [00:25:38](#)

لم يبطل الا بالردة، لكن يفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الاول المشهور من المذهب وهو قول اه اكثر الاصوليين انهم لا يفرقون بين الباطل والفاسد. لا يفرق بين الباطل والفاسد. لكن عند الحنفية الحنفية - [00:26:09](#)

يفرقون بين الباطل والفاسد ويفرقون بين الفرض والواجب لكن اكثر الاصوليين انهم لا يفرقوا بين الباطل والفاسد اه المشهور من المذهب انه يفرق بين الباطل والفاسد في موضعيه هذا هو الموضع الاول والموضع الثاني في النكاح. يأتي ان شاء الله في النكاح - [00:26:36](#)

الموضع الاول في الحج يقولون بان الباطل ما ارتد فيه والفاسد ما وطئ فيه قبل التحلل الاول الباطل عندهم ما ارتد فيه. والفاسد هو ما وطئ فيه قبل التحلل الاول - [00:27:07](#)

الموضع الثاني في النكاح. في النكاح يقولون بان الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه والفاسد ما اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في فساده الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه مثل العقد على المرأة في العدة - [00:27:31](#)

والفاسد ما اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في فساده مثل النكاح بلا ولي. النكاح بلا ولي هل هو فاسد او باطن نقول بانه باطل قال رحمه الله تعالى لكن يفسد بالوطء في الفرج - [00:27:55](#)

قبل التحلل اول ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء هذا سيأتينا ان شاء الله محظورات الاحرام نعم سيأتينا باذن الله عز وجل في محظورات الاحرام انه اذا وطئ قبل التحلل الاول - [00:28:15](#)

فانه يفسد عليه نسكه ويجب عليه ان يمضي فيه ويجب عليه القضاء ويجب عليه الفدية والتوبة فيلزمه اذا وطئ قبل التحلل خمسة اشياء الفساد والمضي في الفاسد والقضاء والتوبة والفتية. وهذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:28:41](#)

اما الظاهرية يخالفون في هذا ويقولون بانه يقولون بانه انه لا يجب عليه ويفسد لكن لا يرون انه يمضي في الفاسد لكن هذا هو الذي افتى به الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما سيأتي ان شاء الله - [00:29:10](#)

قال ويخير من اراد الاحرام بين ان ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او الانساك ثلاثة كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وهذه الانساب كلها جائزة باتفاق الائمة - [00:29:31](#)

الا ان ان التمتع كما سيأتينا ان شاء الله هل يجب او لا يجب كما يقول الظاهرية؟ نعم او نقول بانه لا يجب كما سيأتي ان شاء الله الانساك ثلاثة هذه كلها جائزة. من اراد ان يتمتع فله ذلك. ومن اراد ان يقرن فله ذلك. ومن اراد - [00:29:54](#)

آ ان يفرد فله ذلك ويدل لذلك حديث عائشة في الصحيحين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بحج وهذا هو المفرد ومنا من اهل بعمره وهذا هو المتمتع - [00:30:18](#)

ومنا من اهل بحج وعمره وهذا هو القارن فهذه الاشياء كلها جائزة لكن اي الانساك افضل وهل يجب التمتع على من لم يسق الهدى؟ او نقول بان التمتع لا يجب على من لم يسق الهدى - [00:30:37](#)

المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى ان التمتع افضل حتى ولو ساق الهدى يقول التمتع افضل حتى ولو ساق الهدى يتمتع وهذا فيه نظر لان لانه اذا ساق الهدى - [00:30:58](#)

اذا ساق الهدى لا يمكنه ان يتحلل نعم لا يمكن ان على كل حال الافضل عندهم التمتع ثم بعد التمتع الافراد. ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى او ينوي الافراد ذكر الافراد قبل القران لانهم يرون ان الافراد افضل - [00:31:18](#)

ثم بعد ذلك القراءة هذا المشهور من مذهب الامام احمد وقالوا التمتع افضل لان الله سبحانه وتعالى ذكره في القرآن فقال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ولان النبي صلى الله عليه وسلم تمناه وقال لو استقبلت من امري - [00:31:43](#)

ما استندبرت ما سقت الهدى ولا احللت معكم ولانه يأتي بنسكين ولانه يذبح دم شكران الدم الذي يذبحه المتمتع هذا دم شكرا شكرا

لله عز وجل على نعمة اداء هذين النسكين - [00:32:04](#)

الرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان القرآن افضل لان هذا هو نسك النبي صلى الله عليه وسلم اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم روى قران النبي صلى الله عليه وسلم. الذين روى - [00:32:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا ما يقرب من اثنين وعشرين صحابيا والا فان هناك من رأى من روى افراد النبي صلى الله عليه وسلم وهناك من روى قران النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:52](#)

الامام احمد رحمه الله لا اشك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا الحنفية يقولون الكرام افضل لان هذا هو نسك النبي صلى الله عليه وسلم. مم والله سبحانه وتعالى لا يختار لنبيه الا الافضل - [00:33:11](#)

الرأي الثالث نعم الرأي الثالث ان الافراد افضل وهذا رأي الامام مالك والشافعي ان الافراد افضل هذا رأي الامام مالك والشافعي واستلوا على هذا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل مفردا - [00:33:31](#)

وسلم هل بالحج الى اخره. وما جاء من احلال النبي صلى الله عليه وسلم بالافراد وكذلك ايضا قالوا بان الصحابة رضي الله تعالى عنهم بان الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم طيلة - [00:33:55](#)

اربع وعشرين سنة يأمرنا الناس بالافراد يا عم فروق يأمرون بالناس بفردا وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الطرق الحكيمة لما تكلم عن السياسة الشرعية ذكر بان عمر رضي الله تعالى عنه كان يأمر الناس ويحمل الناس على - [00:34:13](#)

افراد سياسة وذلك لكي لا يخلو البيت لكي لا يزال البيت وهو بيت الله عز وجل لا يزال معمورا بالمعتمرين. لانه اذا جاء وتمتع حج واعتمر رجع وكان الناس في الزمن السابق يصعب عليه انه يرجع مرة اخرى للعمرة - [00:34:37](#)

في طول المسافات ومشقة السفر. فلكي يبقى البيت يبقى المعمورا. كان عمر رضي الله تعالى عنه عن المتعة ويأمر بالافراد ذلك كله من باب السياسة وذلك تعظيما لبيت الله سبحانه - [00:35:01](#)

وتعالى شيخ اسلم تيمية رحمه الله حمل يعني حمل هذه الانساك آكل نسك يفضل في حال يعني حمل الافضية على احوال قال الافضل هو التمتع. الافضل هو التمتع لما تقدم من الدلة. الا ان ساق الهدي - [00:35:21](#)

انساق الهدي فالافضل القران لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قارنا لانه ساق الهادي ايضا الافراد يكون افضل ان اراد الافراد يكون افضل ان اعتمر قبل اشهر الحج - [00:35:47](#)

اشهر الحج تبدأ بشوال ان اعتمر قبل اشهر الحج ومكث في مكة نعم مكث في مكة حتى حج فان الافراد يكون له افضل ويكون الاصل ان التمتع افضل ان ساق الهدي - [00:36:13](#)

فالقران افضل ان اعتمر قبل اشهر حج ائتمر مثلا في رمضان ومكث به مكة حتى حج فان الافراد افضل وايضا يعني قال ايضا الشيخ رحمه الله قال ان اراد ان يفرد - [00:36:31](#)

الحج بسفرة والعمرة بسفرة فالافراد افضل يعني ان افرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة يقول الافراد افضل المهم الخلاصة في هذا ان التمتع افضل الا ان ساق الهدي فالقران ان مكث - [00:36:53](#)

ان اعتمر قبل اشهر الحج ومكث في مكة حتى حج الافراد افضل كما يقول مالك والشافعي رحمهم الله نعم واما واما قران النبي صلى الله عليه واما نسك النبي صلى الله عليه وسلم نسك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:13](#)

هو القران. نعم لا اشكال في ذلك كما قال الامام احمد رحمه الله وهو ما عليه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم رواية معلية اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم رواية - [00:37:36](#)

وعلى هذا ترجح روايات القران على روايات الافراد والتمتع بالنسبة لنسك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو احسن الا وجهه في الجمع بين الاحاديث لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا كثيرا في نسك النبي صلى الله عليه وسلم وما اهل - [00:37:52](#)

به النبي صلى الله عليه وسلم واحسن الاوجه. يعني ما احسن الا وجهه في اه الجمع بين هذه الروايات انه ترجح رواية القران او روايات القران على رواية التمتع والافراد - [00:38:12](#)

لان اكثر الذين رووا عن النبي وسلم انما يروون قران النبي صلى الله عليه وسلم. قال بعض العلماء من روى مفردا هذا يحمل على اول الامر النبي وسلم اول الامر - [00:38:30](#)

نعم من روى الافراد يحمل على اول الامر قالوا بانه وسلم اول الامر اهل في الحج ثم ادخل العمرة. ومن راوى قارنا فهذا على ما روى ومن روى انه متمتع قالوا لان آ - [00:38:47](#)

قالوا لان القران في لسان الصحابة يسمى متمتعاً الصحابة رضي الله تعالى عنهم يسمون القارن متمتعاً لماذا؟ لانه متمتع بترك احد السفرين لكونه اتى بالنسكين جميعاً. الى اخره وذكروا اوجها لكن المهم اصوب هذه الواجهة ما ذكرنا - [00:39:12](#)

هو الترجيح ترجيح رواية القران على بقية الروايات لكونها عن اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم طيب وهل يجب التمتع او نقول بان التمتع لا يجب الائمة يتفقون على ان هذه الانسك - [00:39:38](#)

كلها جائزة. وان التمتع ليس واجبا وعند الظاهرية عند الظاهرية ان التمتع يجب وان من لم يسق الهدى اذا خاف وسعى فانه يحل كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من لم يسق الهدى من طاف وسعى ولم يسق الهدى فقد حل. شاء ام ابى - [00:39:59](#)

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يناظر على هذه المسألة ويقول اقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال ابو بكر وعمر يوشك ان ان تنزل عليكم حجارة من السماء - [00:40:24](#)

والصحيح في ذلك الصحيح في ذلك ان التمتع كان واجبا في حجة الوداع على الصحابة رضي الله تعالى عنهم النبي صلى الله عليه وسلم او الزم الصحابة وحتم على الصحابة وان كل من لم يسق الهدى نعم كل من لم يسق الهدى ان آ ان يحل - [00:40:42](#)

وذلك اه لابطال عقيدة من عقائد الجاهلية لان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفسد او يبطل هذه القاعدة فحتم على الصحابة المتعة - [00:41:10](#)

اما ما بعد حجة الوداع فان التمتع ليس واجبا كما جاء. في حديث ابي ذر انه قال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا هذا ام لابد الابد؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل لابد الابد. الصواب في ذلك - [00:41:31](#)

ان ان التمتع انما يجب على الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اما من بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم. فهذه الانسك كلها جائزة والخلاف انما هو في الافضل قال التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج - [00:41:50](#)

ثم بعد فراغها بعد فراغه منها يحرم بالحج. هذه صورة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج في شوال وما بعده ثم يفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه قال والافراد - [00:42:12](#)

ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة. وقول المؤلف رحمه الله تعالى ثم بعد يحرم منه يحرم بالعمرة هذا ليس قيذا في الافراد هذا ليس قيذا في الافراد - [00:42:33](#)

يعني الافراد هو ان يحرم بالحج. يلبي بالحج لبيك حجا لبيك لبيك اللهم لبيك حتى وان لم يعتمر بعد الحج لكن قول المؤلف ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة هم يذكرون هذا - [00:42:52](#)

لان الناس يأتون من اماكن بعيدة واذا جاء الى مكة لا يمكنه او يشق عليه ان يرجع مرة اخرى العمرة. فقالوا اذا انتهيت من الحج اخرج الى ادنى الحل وتأتي بالعمرة. لان العمرة يرون انها واجبة. فقلوه - [00:43:08](#)

ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة هذا ليس قيذا في الافراد. وانما يذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى بما ذكرنا قال والقران هو ان يحرم بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها - [00:43:32](#)

ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافه وذكر صفتان او ذكر صفتين والحنفية ايضا يضيفون صفة الثالثة القران له ثلاث صفات الصفة الاولى ان يحرم بالعمرة والحج جميعاً. فيقول لبيك عمرة وحجا لبيك لبيك اللهم لبيك - [00:43:52](#)

الصفة الثانية ان يحرم بالعمرة. يعني يكون متمتعاً ثم بعد ذلك يدخل عليه الحج. فيلبي بالعمرة وقبل ان يشرع في الطواف يلبي بالحج فيكون قارنا لكن تلبيته بالحج اذا احرم بالعمرة - [00:44:15](#)

هل هي جائزة مطلقاً؟ ظاهر كلام المؤلف انه يجوز مطلقاً وقيدها بعض العلماء بالضرورة. لان عائشة رضي الله تعالى عنها احرمت

متمتعة وكانت حائضا لو جلست تنتظر حتى تطهر وهي ما ادت العمرة - 00:44:34

فات وقت عرفة وقت عرفة ادت العمرة ما احرمت بالحج حتى الان فارشدها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بالحج لكي تكون قارئة فتدرك الوقوف بعرفة فبعض العلماء قيده بالضرورة قال اذا كان لا يتمكن من العمرة قبل عرفات فانه يدخل الحج - 00:44:54 وظاهر كلام المؤلف ان هذا جائز مطلقا. يعني اذا احرم بالعمرة فانه لا بأس ان يدخل عليها الحج الصورة الثالثة يذكرها الحنفية رحمهم الله عكس هذه الصورة ان يحرم بالحج على انه مفرد ثم يدخل العمرة فيكون قارنا. وهذه الصورة المؤلف لا يراها وهو

المشهور من - 00:45:21

مذهب وعند الحنفية انها صحيحة وهذا الذي يظهر والله اعلم انها صحيحة. وقد ورد ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه قال فان احرم به ثم بها لم يصح هذا المذهب كما سلف والصحيح ان ذلك صحيح وهو مذهب الحنفية رحمهم الله قال ومن احرم واطلق صح - 00:45:48

وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلقم اذا احرم يعني ما عين النسك في الميقات قال لبيك لبيك اللهم لبيك ناوي الدخول في النسك لكن ما عين تمتع ولا عين - 00:46:16

ولا عين قران هذا جائز ولا بأس به. لانه قد يحتاج هذا. قد يكون له رفقة لا يدري ما يكون عليه الرفقة قد يكون شخص انا به لا يدري ماذا يريد النائب. هل يريد قرانا افرادا الى اخره؟ فلا بأس لكن قبل - 00:46:31

ان يشرع في الاعمال لابد ان يعين قال ولكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه. نعم هذا هو السنة ان تعين في الميقات لحديث عائشة قالت فمنا من اهل بحج - 00:46:52

الافراد منا من اهل بعمرة عين التمتع منا من اهل بحج وعمرة عين القران قال وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس - 00:47:08

فمحلي حيث حبستك قول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني هذا كله لا دليل عليه او يقول متمتعا بالحج الى اخره الى العمرة. هذا كله لا دليل عليه - 00:47:27

الصواب في ذلك اذا اراد العمرة يقول لبيك عمرة اه اه اذا اراد التمتع يقول لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك. اذا اراد الحج يقول اذا اراد الافراد قال لبيك حجا لبيك لبيك اللهم لبيك - 00:47:45

اذا اراد التمتع قال لبيك عمرة وحجا لبيك لبيك اللهم لبيك. تلقينا في مسألة اخيرة قبل الاذان وهي الاشتراط هل يشترط او لا يشترط المذهب انه يستحب ان يشترط وعند الشافعي انه يجوز ان يشترط - 00:48:01

وعند الحنفية والمالكية انه لا يشرع الاشتراط. يعني يشترط يقول اللهم ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وعند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يفصل يقول انقشي الحابس كأن يظن ان هناك مانعا يمنعه - 00:48:19

مانعا سيمنعه من اتمام النسك فانه يشترط لان الاشتراط جاء في حق ضباعة بنت الزبير وكانت مريضة قالت يا رسول الله يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكيا. فقال وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني - 00:48:45

والصحابه رضي الله تعالى عنهم اختلف عنهم الاشتراط يعني جواز الاشتراط ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط - 00:49:04

وجاء الاشتراط عن الصحابة عن اكثر الصحابة جاء عنهم الاشتراط. عمر وعلي وعثمان وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة. اكثر الصحابة جاء عنهم الاشتراط. لكن خالفهم ابن عمر رضي الله - 00:49:19

وكما تقدم ان حديث ضباعة بنت الزبير ان الاشتراط انما هو لمن كان خائفا من عدم اتمام النسك وهذا اختيار شيخ الاسلام نتوقف على هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد - 00:49:35